رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9044 - حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا ام عبد الله تقول في احد اسئلتها امرأة تسأل عن حكم ركوبها مع السائق الاجنبي منفردة لقضاء اغراض اسرتها. فزوجها كبير في السن وابناؤها مشغولون بالدراسة او بحياتهم الخاصة - 00:00:00

وهي تذهب معه داخل المدينة وقد تخرج معه لضاحية قريبة من المدينة حوالي عشرة كيلو متر لمتابعة شؤون تعمرها هناك. وضحوا لها الحكم. جزاكم الله خيرا لا يجوز للمرأة ان تخرج مع السائق - 00:00:20

لا في داخل البلد ولا في ضاحية البلد يعني هذا خلوة مفهومها محرمة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلو ان رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ويقول صلى الله عليه وسلم لا يخلو الا ومع هذا محرم - 00:00:40

فلا يجوز لها ان تذهب مع السائق لان هذا في خطر عظيم وربما خانها السائق وربما فعلى منكرا المقصود انه لا يجوز ولو كان السائق من خير الناس ومن اصلح الناس - 00:00:55

فانه لا يجوز لها ان تذهب معه وحدها بل لا بد يكون معها ثالث اما زوجة السائق او امه او امها هي او اختها او احد او احدى جعراتها او احد جيرانها لابد يكون معهم ذلك - 00:01:09

لان في هذه الحالة لا يكون الشيطان ثالثهما اذا كان معهم ثالث ما كان الشيطان ثالث لهما. الرسول قال فان الشيطان يقول لا يخلون فان الشيطان ثلثهما. يعني زين لهما الفاحشة - 00:01:28

فالواجب الحذر والا تخرج ابدا الا ومعها ثالث ولو تعطلت حاجتها لا تخرج مع السائق ابدا. الله المستعان. لا لمدرسة ولا المحكمة ولا للسوق ولا لغير ذلك. كل هذا منكر - 00:01:42

وفيه خطر عظيم نسأل الله للجميع الهداية والسلامة. اللهم امين جزاكم الله خير - 00:01:59